مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (2) – 2025: 203 - 216

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (2) -2025: 216 - 203

مقارنة اختصاصات قضاء المظالم مع اختصاصات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش–دراسة فقهية مقارنة–

منار زيدان[1]، نسيبة البغا*[2]

[1] ماجستير، قسم الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

[2]* أستاذ مساعد، قسم الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

nasiba.alboughasy@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

الحمد لله الذي أقام السماوات والأرض على العدل وأمرنا به.

لذلك تسعى الإنسانية لتقديم أرقى الطرق لحياة رغيدة للنوع البشري، وتتنافس الحضارات لتنتج قواعد تشريعية وقوانين تنظم وتضبط حركة المجتمع والأفراد، وذلك وفقاً لتطور الزمان والوسائل والأدوات المتوفرة. ويُقدم هذا البحث نموذجاً بين الأصالة والحداثة بعنوان:

مقارنة اختصاصات قضاء المظالم مع اختصاصات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

فأنتجت الحضارة الإسلامية **قضاء المظالم** كمعلمٍ بارزٍ لحماية الحقوق الشخصية والعامة، فمارس بذلك سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما ساهم في نشر العدل والرفاه الاقتصادي، والأهم من هذا الأمان الذي تنعمت به الدولة وحياة الأفراد فيها، برفعه كل مظلمةٍ، وإعادة الحقوق لأصحابها بعدالةٍ ملزمةٍ نافذةٍ.

واليوم أُنتِجَت مؤسسات تقوم بدور مشابه مع اختلاف في المسميات والطرائق، بما يناسب ونظم الإدارة المعاصرة والتطور، وهي "الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش" المراقب لأعمال الإدارة والهادف لإلزام الجميع بالمشروعية القانونية فتوصل البحث إلى النتيجة التالية:

إن الفروق بين قضاء المظالم وهيئة الرقابة والتفتيش يمكن تداركها بمقترحات تفعّل دورها، فتكون فعالية الهيئة أقوى وأكثر إلزاماً، وفي الواقع الحالي لا تعتبر الهيئة بديلاً عن الدور الذي قام به قضاء المظالم.

الكلمات المفتاحية: قضاء، مظالم، الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

تاريخ الايداع: 2022/10/25
تاريخ القبول: 2022/11/7

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Compared to the terms of reference of the grievances with specialties Central Authority for the supervision and Inspection Syria

Manar Zidan[1], Nassiba Al-Bugha[*2]

[1]Master's degree, Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, University of Damascus.
[2*] Assistant Professor, Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, University of Damascus.
nasiba.alboughasy@damascusuniversity.edu.sy

Received: 25/10/2022
Accepted: 7/11/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

Praise be to God, who established the heavens and the earth upon justice and commanded us to do so. Therefore:
strives to provide the finest methods for a prosperous life for the Humanity human species, and civilizations compete to produce legislative rules and laws that regulate and control the movement of society and individuals, .the available means and tools according to the development of time and
The Islamic civilization produced the judiciary of grievances as a prominent teacher for the protection of personal and public rights, thus exercising the three powers of the state: legislative, executive and judicial, which being, and most -contributed to spreading justice and economic well importantly this security that the state enjoyed and the lives of individuals in it, by lifting every grievance and restoring rights to their owners with .binding justice. Window
institutions have been produced that play a similar role with ،Today different nomenclature and method, in line with contemporary management systems and development, which is the "Central Authority for Control and stration and aims to oblige Inspection" that monitors the work of the admini everyone to legal legitimacy.

Key Words: the central body for control and -grievances -Judiciary .inspection

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. الحمدُ للهِ الذي أقامَ السموات والأرض على العدل وحرّم الظّلم على نفسه وجعله بين الناس محرماً.

أما بعد:

فإن إقامة العدل بمفهومه الموضوعي والشمولي يعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فالعدل مأمورٌ به شرعاً بين الناس أفراداً كانوا أو جماعات، وكل ذلك يحتاج إلى قوانين ملزمة، يخضع لها جميع أفراد المجتمع.

ومن هذا المنطلق لابد من وجود مؤسسات قضائية متعددة على حسب موقع المدعي والمدعى عليه في المجتمع، حفاظاً على الحق والشخص بآن واحد.

أهمية البحث:

تنبثق من أهمية وجود القضاء في كل مفاصل المجتمع دون المساس بحقوق الضعيف، والحفاظ على هيبة الدولة، والرقابة على القضاة فيما يصدرونه من أحكام قضائية.

تساؤلات البحث:

ما العلاقة بين قضاء المظالم وبين الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش؟

هل يمكن للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أن تقوم بدور قضاء المظالم؟

سبب اختيار البحث: التشابه الكبير الوارد في اختصاصات قضاء المظالم والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، فأراد الباحث إظهار التشابه والاختلاف بينهما، وصولاً إلى المقارنة بين النظام القضائي القديم والمعاصر.

هدف البحث: يهدف البحث إلى:

تقديم دراسة مقارنة بين اختصاصات قضاء المظالم والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

بيان نقاط التشابه والاختلاف بين قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، وبين مؤسسة الرقابة والتفتيش في اختصاصاتها.

منهج البحث:

منهج استقرائي: في تتبع أحكام قضاء المظالم في كتب الفقه عموماً، وكتب القضاء الخاصة، وكتب القانون.

منهج تحليلي: في تحليل أحكام قضاء المظالم واختصاصات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

منهج مقارن: استخدمتُ المنهج المقارن للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوري (المرسوم المتعلق بالهيئة المركزية للرقابة والتفتيش).

المنهج الإجرائي في البحث:

عزوتُ الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

خرّجتُ الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة.

فيما يتعلق بالقانون السوري أكتفي بذكر رقم المرسوم أو القانون والمادة عندما أقارن مع القانون السوري.

اعتمدت كتب الأحكام السلطانية كأساس أبني عليه.

حللت بعض النصوص الفقهية من كتب الأحكام السلطانية وقدمتها بأسلوب قانوني معاصر؛ لأن تعبيره دقيق في كل مسائل قضاء المظالم.

حدود البحث:

اقتصرت على المقارنة بين الاختصاصات القضائية والرقابية في قضاء المظالم والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

خطة البحث: تتألف خطة البحث من ثلاثة مطالب مسبوقة بتمهيد عرضت فيه حقيقة مفردات عنوان البحث وهي: القضاء والمظالم والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

وخصصت المطلب الأول للحديث عن اختصاصات قضاء المظالم وقسمته لأربعة فروع، وتحدثت في المطلب الثاني عن اختصاصات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وقسمته إلى فرعين، وقارنت في المطلب الثالث بين اختصاصات قضاء المظالم واختصاصات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وقسمتهُ إلى فرعين، وذيلت البحث بخاتمة عرضت فيها النتائج والتوصيات.

تمهيد: حقيقة مفردات العنوان:

الفرع الأول: تعريف القضاء:

القضاء لغةً: القضاء ممدود ومقصور وهي مصدر يجمع على (أقضية) والفعل منه: قضى يقضي وقَضَى عليه قضاءً وقَضْياً أي حَكَمَ وفَصَلَ وقَطَعَ، ورجلٌ قَضِيٌّ: سَرِيعُ القضاءِ، واسْتُقْضِيَ: صُيِّرَ قَاضِياً، أي حكم وفصل، وقَضَّاهُ السلطانُ تَقْضِيةً [1] .

القضاء شرعاً:

عند الحنفية: (فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجهٍ خاصٍّ)[2].

عند المالكية: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[3].

عند الشافعية: (القضاء: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[4]

عند الحنابلة: (تبيين الحكم الشَّرعيّ والإلزام به وفصل الخصومات)[5].

وبناءً عليه ترى الباحثة تعريفاً للقضاء بأنه: الفصل بين الخصوم وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: تعريف المظالم:

أولاً: تعريف المظالم لغةً:

المظالم جمعٌ لكلمة ظُلامة أو مَظلمة (بفتح اللام وكسرها) مصدر ظلَم يظلِم، (الظُّلَامَةُ) وَ(الظَّلِيمَةُ) وَ(الْمَظْلَمَةُ) بِفَتْح اللام ما تطلبه عند (الظَّالِمِ) وهو اسم ما أُخِذَ منك، و(ظَلَمَ فلاناً حقَّه) غصبه أو نقصه إياه[6].

---

[1] انظر القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل القاف ص1333.

[2] حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين: 352/5.

[3] نقل هذا التعريف عن ابن رشد ابنُ فرحون في تبصرة الحكام ووافقه عليه، انظر تبصرة الحكام الباب الأول في بَيَانِ حَقِيقَةِ الْقَضَاءِ وَمَعْنَاهُ وَحُكْمِهِ وَحِكْمَتِهِ 11/1، ولم أجده عند ابن رشد.

[4] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، كتاب القضاء 10/ 101 – مغني المحتاج 372/4.

[5] انظر شرح منتهى الإرادات، كتاب القضاء والفتيا 485/4.

[6] القاموس المحيط، لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح، أساس البلاغة مادة (ظلم).

ثانياً: تعريف المظالم اصطلاحاً:

عُرِفَ المظالم بأنه: قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وهي تحتاج إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة[7].

وعرَّفَ قضاء المظالم بأنه: الفصل في التظلمات، والخصومات التي يكون أحد طرفيها، أو كلاهما من ذوي القوة، والجاه، والنفوذ، وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية.

هذا ومن الجدير بالذكر، أنني أُطلِقَ على (ولاية المظالم) اسم (قضاء المظالم) فهو قضاء باعتباره يفصل في الخصومات ذات الشأن وهي الصفة الغالبة عليه، فهناك مدَّعٍ، ومُدّعى عليه، وقاضٍ، وما يستلزمه عمل القضاء، وتثبيت الحقوق المحكوم بها من مستشارين، وأعوان، وكتبة، وإن كان هذا النوع من القضاء يختلط فيه أحياناً القضاء بالتنفيذ، إلا أن الصفة الغالبة عليه هي الصفة القضائية.

الفرع الثالث: الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

هي هيئة رقابية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء، هدفها تحقيق رقابة فعالة على عمل إدارات الدولة ومؤسساتها[8].

المطلب الأول: اختصاصات قضاء المظالم.

نشأ قضاء المظالم بالتدريج ومع تطور في الدولة الإسلامية، وظهر كمؤسسة قضائية متخصصة لأسباب كثيرة منها:

امتناع الخصم لعلو مكانته عن الاستجابة أصلاً لحضور مجلس القضاء.

إلزام المدعى عليه بتنفيذ الأحكام إن كان قد صدر بحقه حكم شرعي، وامتنع عن تنفيذه لعلو قدره ونفوذه أو لاستغلاله سلطة أحد من ذوي النفوذ والجاه.

عجز القاضي أو ضعفه عن إلزام الخصم ذي الجاه عن تنفيذ الحكم، أو إلزامه بالحضور إلى مجلس القضاء[9].

إن إصدار القاضي الحكم وتنفيذه بإلزام الخصم به يعتبر تطبيقاً لمبدأ سيادة القواعد والأحكام الشرعية ولقد طبق قضاء المظالم سيادة الشريعة على الجميع وهذا يعتبر صمام الأمان لاستقرار المجتمع، وبالتالي حياة الأفراد فيه فكان من أهم اختصاصاته[10]:

وللبحث في هذا المطلب قمت بتقسيمه إلى أربع فروع:

الفرع الأول: اختصاصات قضاء المظالم الرقابية:

المظالم الواقعة من الولاة على الرعية، وعلى من تحت سلطانهم من العمال قال الماوردي[11]: (النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا)[12].

النظر بالمنازعات المتعلقة بالأوقاف: يميز هنا بين الأوقاف العامة والخاصة. أوقاف ذات المصارف العامة:

---

[7] الأحكام السلطانية، الماوردي: (ص 130 وما بعد).

[8] المادة 2 من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش 24 للعام 1984

[9] الأحكام السلطانية، الماوردي: (ص 130 وما بعد).

[10] انظر المرجع السابق، الماوردي: (ص 136 وما بعد)، الأحكام السلطانية، الفراء: (ص 76 وما بعد)

[11] علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، المعروف بالماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد سنة 364هـ/ 975م في البصرة، من مؤلفاته: أدب الدنيا والدين– الأحكام السلطانية.

[12] الأحكام السلطانية، الماوردي: (ص 76)

كالأوقاف على المساجد والفقراء ... فإن قاضي المظالم ليس بحاجة إلى متظلم لمباشرة الاختصاصات المتعلقة بها، بل إنه يتدخل من تلقاء نفسه ليجري على شروط واقفيها إذا علم بها من ثلاثة أوجه:

دواوين المندوبين لحراسة الأحكام.

دواوين السلطنة.

كتب فيها قديمة يغلب على الظن صحتها وان لم يشهد بها.

رد الغصوب: أي الأموال التي اغتصبت على خلاف الشرع[13]:

الغصوب السلطانية: هي التي يأخذها الولاة بغير حق إما بضمها للدولة ظلماً أو يأخذها الولاة لأنفسهم.

تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة وليس المقصود بالولاة صفتهم الشخصية، وإنما موقعهم الوظيفي كقائد إداري، وهذا بيد قاضي المظالم برده إلى ذويه متى علم به، أي من (النظام العام) ومعنى من تلقاء نفسه: أي دون حاجة إلى متظلم، فإن لم يعلم به فإن نظره به يتوقف على تظلم ملّاك المال المغتصب، وهنا يمكن لوالي المظالم أن يتقصى الحقيقة من ديوان السلطنة أي: أنّ نظره غير متوقف على تقديم أدلة من ذوي المصلحة وهنا أستطيع أن أميز في هذه المهمة الموكلة لقاضي المظالم بين ما إذا اغتصب الوالي الأرض لنفسه أو لضمها لأموال الدولة.

وأما إن أخذها وضمها لأموال الدولة فإن القضاء الإداري هو المختص بهذه المهمة اليوم.

وإن قدرة قاضي المظالم على رد الغصوب السلطانية تعني أنه يستطيع إعادة جميع الحقوق لأصحابها وإن كان الغاصب من ذوي القوة والجاه والنفوذ وإن جاهر بعدوانه وظلمه فإن قاضي المظالم يستعيد منه ما اغتصبه مستخدماً صلاحيات لا يستطيع القاضي العادي استعمالها؛ كالعودة إلى دواوين السلطنة، وتحري القضايا بدون تقديم أدلة من أصحابها كما أورد في الفقرة متجاوزاً بصلاحياته كل قوة ونفوذ فإن أخذها لنفسه يتولى محاكمته اليوم محاكم القضاء العادي؛ لأن الوالي لربما يتعدى بنفوذه وسلطته ويظلم، ولربما حكم القاضي العادي له تحت تأثير سلطة الوالي وجبروته.

النظر في أمور جباة الضرائب، وما يرتكبونه من جور في جباية الأموال فيرجع فيه إلى دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

النظر في حالة كتّاب الدواوين والقائمين عليها وإدارة شؤونها، فينظر في صلاحيتهم لأدائها وأمانتهم فيها، وهذا نوع من أنواع الرقابة على موظفي الدولة ويمارس هذا الدور حالياً الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش[14].

الفرع الثاني: اختصاصات قضاء المظالم القضائية:

الأوقاف الخاصة: فهي التي تكون على مستحقين معروفين، فلا يملك قاضي المظالم أن يتصدى لها من تلقاء نفسه وإنما يحتاج إلى متظلم فيها، فيعمل عند التشاجر فيها بما تثبت به الحقوق عند الحكام أي يحكم بها بطرق الإثبات فلا يحق له أن يعود إلى دواوين السلطنة ولا إلى ما يثبت في ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون.

وقول الفراء: "تثبت فيها الحقوق عند الحكام[15]"

---

[13] انظر الأحكام السلطانية، الماوردي: (ص 136)، الأحكام السلطانية، الفراء: (ص 76)

[14] مرسوم الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش 24 للعام 1984م. بناء على ما أقره مجلس الشعب بدورته المنعقدة بتاريخ 1401/8/21هـ، الموافق1981/6/23م.

[15] الأحكام السلطانية، الفراء: (ص 78).

إشارة واضحة وقطعية أن لقاضي المظالم سلطة تقديرية واسعة في استعمال الأدلة وامتيازات ليست للقاضي العادي، فأكد أنه عندما يمارس سلطته كقاضي مظالم له امتيازات واسعة أما عندما يمارس سلطته كقاضٍ عادي: يلتزم بما يلتزم به القضاة من وجود متظلم ورفع دعوى وطرق إثبات، وبذلك يخرج قاضي المظالم من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، وقد جعل هذا النوع من الأحكام لوالي المظالم؛ نظراً لضعف القاضي أمام سطوة نظّار الوقف.

رد غصوب الأقوياء من الأفراد وهو ما تغّلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملّاك بالقهر والغلبة، وهذا موقوف على تظلم أربابه وتدخل قاضي المظالم بها؛ لأن القاضي العادي قد يقف عاجزاً خائفاً من جبروته فيحكم له، ولا يُنتزع من أيدي غاصبه إلا بأحد أربعة أمور[16]:

أ- اعتراف الغاصب.

ب ـ علم والي المظالم فيحكم عليه بعلمه، أو ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب بحقه في ملكه.

ج ـ تظاهر الأخبار التي ينفي عنها التواطؤ؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا بتظاهر الأخبار كان حكمه ولاة المظالم بذلك أحق ولا نحتاج فيها الشكوك، في هذه الحالة أجد أن قاضي المظالم قد توسع في استعمال الأدلة للوصول للحق؛ كعلمه الشخصي، أو اعتراف المدعى عليه.

د– تظاهر الأخبار التي تؤكد حق المدعي فيها وقبوله شهادة الشهود بتظاهر الأخبار هو توسع لقاضي المظالم من أجل إحقاق الحق.

النظر في تظلم الموظفين والعسكريين وشكاوى الموظفين فيما يتعلق بأرزاقهم وأوضاعهم والعنت الواقع بهم من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظار بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العدل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال، فيمارس هذه المهمة الرقابة بأنواعها.

تنفيذ ما وقَف القضاة تنفيذَه من الأحكام القضائية لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون قاضي المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة أي كما يحكم به القضاء العادي ويظهر هنا بجلاء: أن استخدام امتيازات قاضي المظالم وسلطاته الواسعة فقط في حالات خاصة: وهي التعدي والجور باستخدام القوة السلطة الجاه النفوذ في أخذ حق وانتزاع أملاك وأموال بغير وجه حق. وهذا ما تقوم به محاكم القضاء العادي في القانون السوري.

الفرع الثالث: اختصاصات قضاء المظالم الدينية:

النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه.

مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها لأن حقوق الله أولى أن تستوفى.

الفرع الرابع: اختصاصات قضاء المظالم التشريعية:

[16] انظر الأحكام السلطانية، الماوردي: (ص137)، الأحكام السلطانية، الفراء: (ص 78)

هذا الدور هو نتيجة طبيعية للاختصاصات السابقة لأنه يرفع جميع المظالم، فإن وجد حكماً في كتب القضاء أمضاه وإلا عليه أن يشرّع حكماً مناسباً.

فهو مطالب بالفصل في كل قضية أو مظلمة تصل إليه وهذا ما يسمى في وقتنا الحالي الدور الإنشائي أي التشريعي فيشرع القوانين التي تضمن سيادة الشريعة.

وبناء عليه: إن قضاء المظالم في ظل الدولة الإسلامية يقوم بمهمات كثيرة، ووظائف متعددة، أستطيع أن أصنف اختصاصاته ومهامه إلى:

الدور الرقابي: سأذكر مثالاً عنه:

ويروى أن المأمون يأمر بمحاكمة ابنه: كان يجلس المأمون للمظالم في يوم الأحد، فقام يوماً في مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثّة متظلمة، فقال لها المأمون: من خصمك؟ فقالت: القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه ابن أكثم، وقيل لوزيره أحمد بن خالد: أجلسها معه وانظر بينهما، فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجّابه، فقال لهم المأمون: دعها فإنّ الحق أنطقها والباطل أخرسه، وأمر بردّ ضياعها عليها(17).

لو أردت أن أحلل هذه الحادثة ، أقول:

المتظلم هنا امرأة فقيرة بثياب رثة ولا بينة لديها.

المشكو منه ابن الخليفة أي أعلى نفوذاً في الدولة.

أحال الخليفة المرأة لقاضيه لأن المشكو منه ابنه، ورغم ذلك حضر الخليفة المحاكمة ليجبر ابنه ويقوي القاضي الذي يحكم في القضية.

الممارسات الخاطئة موجودة في كل زمان، وذلك عندما صرخ حاجب الخليفة في وجه المرأة المتظلمة وهذا بالتأكيد سلوك فردي وكذلك تصرف ابن الخليفة فقام الخليفة بتصويبه فوراً.

عودة الحق وتنفيذ الحكم بسرعة وفورية وبدون أية إجراءات.

الدور القضائي: يقوم به اليوم محاكم وزارة العدل إضافة للقضاء الإداري.

الدور الديني: تقوم به وزارة الأوقاف كالعبادات العامة كالجمع والأعياد وغيرها.

الدور التأديبي والتنفيذي: هو أثر عملي لدوره الرقابي تقوم به المحاكم المسلكية ومجالس تأديب الموظفين.

وبناء على ما سبق توصلت إلى دور قضاء المظالم كان تشريعياً– قضائياً – تنفيذياً أي أن سلطات الدولة الثلاث كان يقوم بها في حالة الضرورة بما يتناسب درجة تطور المجتمع والآليات التي كانت متبعة في الإدارة في ذلك الوقت.

النتيجة:

قضاء المظالم له اختصاصات:

دينية، رقابية، تنفيذية، قضائية، تأديبية، تشريعية.

المهمة الدينية: بمراعاة استيفاء حقوق الله والعبادات الظاهرة كالجُمع والأعياد والوقف والجهاد والحج ورفع الظلم عموماً.

المهمة الرقابية: وتنقسم إلى: الرقابة الإدارية ـ الرقابة القضائية ـ الرقابة المالية.

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي: 140. نهاية الأرب، النويري: 277/6

ج– **الاختصاص القضائي:** منها ما يشبه القضاء العادي ومنها ما يشبه القضاء الإداري ومنها ما يتسع ليفوق اختصاص القضاء العادي والإداري.

وبعد تصنيفي هذا لدور قضاء المظالم سأبحث في جهة تمارس اختصاصات متشابهة معه ولكن بمسمى جديد تناسب وقتنا الحاضر وهي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش. وسأقتصر في المقارنة على الاختصاصات.

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

للبحث في هذا المطلب قمت بتقسيمه إلى فرعين:

إن للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش اختصاصات متعددة تغطي بمساحتها أغلب المفاصل والمؤسسات والهيئات في الدولة، ويصنف دورها إلى:

الفرع الأول: الاختصاصات المالية:

تحقيق قضايا الكسب غير المشروع المنصوصة في القانون ذي الرقم /64/ تاريخ 1958 وتعديلاته والقرارات المنفذة له بناء على تكليف من رئيس مجلس الوزراء.

والتحقق من سلامة الإنفاق العام والتأكد من كفايته لتحقيق الأغراض المتوخاة وتجنب الأموال العامة وممتلكات الشعب الهدر والضياع.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية:

وهذا ما نصت عليه المادة 5 وفيها "الرقابة الآنية على أداء المهمات من قبل العاملين في الجهات التابعة لرقابة الهيئة للوقاية من الخطأ والاستمرار عليه والطلب من الجهات العامة بموافقة رئيس مجلس الوزراء وقف إجراءات العمل أو المهمات في حال احتمال وقوع ضرر على الأموال العامة أو وقوعه فعلاً" و" الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم التي تقع من العاملين في الجهات التابعة لرقابة الهيئة في مناسبة أداء العمل وتحقيق هذه المخالفات ومتابعتها مسلكياً أمام الجهات المختصة وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافيها والحيلولة دون تكرار وقوعها وفحص الطلبات التي تحال إليها بشأن هذه المخالفات والجرائم من الجهات العامة أو من المنظمات الشعبية".**المادة 2:** اختصاصات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

1. تطوير العمل الإداري.
2. حماية المال العام.
3. تحقيق الفعالية في الإنتاج ورفع مستوى الكفاية والأداء.
4. تسهيل توفير الخدمات للمواطنين.

وتتولى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والتحقيق الإداري لدى الجهات المحددة في هذا القانون، وعلى الوجه المبين فيه.

للهيئة دور رقابي على تنمية الموارد البشرية ودور خدمي وهذا ما ورد في المادة 5:

"مراقبة حسن تنفيذ خطط الحماية الصحية ومدى تحقيقها أهداف الدولة في حماية الصحة العامة بما في ذلك حماية العاملين في مختلف النشاطات الإنتاجية". ودور الرقابة على مشروعية القرارات والأوامر الصادرة عن الإدارات وهذا ما نصت عليه المادة5 وفيها: إبداء الرأي في مدى صحة التعليمات والبلاغات والقرارات وكفايتها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها لإعادة النظر فيها.

مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والبلاغات والقرارات وما يماثلها، الصادرة عن الجهات الإدارية وتتبع انعكاساتها وثغراتها وأخطائها من خلال التطبيق.

ودور الرقابة على التنفيذ مراقبة تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والتعليمية والصحة في مواعيدها ومدى تحقيقها الأهداف المقررة لها وللهيئة في سبيل ذلك القيام بكل ما يمكنها من تحقيق هذه المهمة، ونصت المادة 5 على ذلك:

بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون من مخالفة القوانين والأنظمة ومن الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومعالجة اقتراحاتهم فيما يبدو لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه.

وأما حدود صلاحيات الهيئة فقد نصت المادة3 على ذلك:

ولضمان فعالية عمل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ووصولها إلى جميع مفاصل الدولة والإدارات فقد أوجدت أجهزة للرقابة الداخلية لضمان الرقابة والمتابعة والإحاطة بكل المسائل والقضايا المتعلقة باختصاصاتها وهذا ما نصت عليه المادة4:

أ ـ مع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة تُحدَث في كل وزارة، إدارة، مؤسسة أو شركة، منشأة، هيئة عامة، وحدة إدارية، أجهزة للرقابة الداخلية تتبع الجهة الإدارية ويسمى المراقبون العاملون فيها من قبل الوزراء، بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

ب ـ تهدف الرقابة الداخلية إلى ما يلي:

تمكين الإدارة من الإحاطة بكيفية سير الأعمال في الجهات التابعة لها، وضمن الولاية العامة للهيئة، بما يكشف عن:

مواطن الخلل والهدر، وأسباب قصور الإنتاج، ودواعي عدم كفاية تنظيم الخطط.

اقتراح أسباب تطوير العمل، وزيادة الفعالية والإنتاج.

مؤازرة الهيئة في أداء مهماتها.

ج ـ تتولى الرقابة الداخلية ما يلي:

تحقيق المخالفات الإدارية والمسلكية.

تحقيق ما يمكن أن تقف عليه أو ما يحال إليها من الإدارة أو الهيئة من شكاوى المواطنين.

وضع اليد على ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية وسائر المخالفات والجرائم الواقعة على المال العام والمرتكبة، من قبل العاملين في الجهات التابعة لها، والتحفظ على وقائعها وأدلتها إلى حين مباشرة الجهات المختصة تحقيقها.

تحقيق بعض القضايا المتعلقة بالجرائم المشار إليها في البند 3 بتفويض من الهيئة.

تنفيذ أعمال رقابية وتفتيشية محددة من خلال خطط عمل سنوية أو طارئة تضعها الإدارة بالاتفاق مع الهيئة.

د ـ تقدم الرقابة الداخلية تقاريرها بنتيجة أعمالها إلى الإدارة التي تبلغها إلى الهيئة بعد إبداء الرأي فيها دون أن يخل ذلك بحق الإدارة في اتخاذ الإجراءات الإدارية والمسلكية في نطاق اختصاصاتهم العامة، وتعامل تقارير الرقابة الداخلية التي تعتمدها رئاسة الهيئة معاملة تقارير الهيئة نفسها.

المطلب الثالث: المقارنة بين اختصاصات قضاء المظالم واختصاصات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش:

وبعد هذا العرض السريع لأهم اختصاصات الهيئة وأهدافها وتكوينها وبمقارنتها مع اختصاصات قضاء المظالم أجد:

الفرع الأول: التشابه الكبير والواضح في الاختصاصات بينهما من حيث:

شمول عملهما حتى أنَّ الهيئة تكاد تغطي مفاصل الإدارة باستثناءات قليلة.

الدور الرقابي وفعاليته والتحقيق في الشكاوى المقدمة يكاد يكون متطابق باستثناء تفاصيل قليلة.
الحفاظ على المشروعية والتزام الإدارة وأفرادها بها.
المحافظة على المال العام ومراقبة ومتابعة العاملين والقائمين على إدارته والتصرف فيه.
سهولة الوصول إليها من قبل أي متظلم وعدم اشتراطها أن يكون بحوزته بينات.
من صلاحياتهما المشتركة أنه يحق لهما العودة لدفاتر السلطنة والدواوين لاستحصال واستصدار الوثائق والأوراق الثبوتية من أجل الوصول للحق.
عدم اشتراط رفع دعوى فيهما.
يهدف كلٌ منهما إلى إلزام الإدارة بجادة المشروعية وخضوعهم لمبدأ سيادة القانون.
يهدف كلٌ منهما إلى رفع الظلم وإنصاف المظلومين وإعادة الحقوق لأصحابها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف:

يرتبط قضاء المظالم بالخليفة مباشرة أما الهيئة ترتبط مع رئاسة مجلس الوزراء.
قرارات قضاء المظالم نهائية ملزمة بخلاف قرارات الهيئة.
صلاحيات قضاء المظالم في إيقاع العقوبات وإلغاء القرارات والتعويضات أوسع ونافذة بخلاف الرقابة.
الرقابة لا تعتبر جهة قضائية أما قضاء المظالم فهو يتمتع بالصفة القضائية لإلزامية أحكامه وفصله في الخصومات.
يفصل قضاء المظالم في جميع القضايا أما الهيئة فلا تفصل أو تحقق في نزاعات الأفراد فيما بينهم.
لقضاء المظالم دور تشريعي (إنشائي) بينما لا تتمتع الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بهذا الدور.

الخاتمة:

نظراً لتطور الإدارة وتطور التكنلوجيا وتقانة المعلومات، أصبح من الضروري إيجاد آليات جديدة لمراقبة الإدارة ومحاسبتها ورفع الظلم متى علم به وبأي طريقة وصل، فالدور العظيم لقضاء المظالم في الماضي كان دوراً جمع فيه سلطات الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية فضمن بذلك حياة آمنة مستقرة للأفراد واليوم يمكن للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أن تقوم به بتعديلات بسيطة فقط لتتحقق العدالة الملزمة.

النتيجة:

الفروق بين قضاء المظالم وهيئة الرقابة والتفتيش يمكن تداركها بمقترحات تفعّل دورها، فتكون فعالية الهيئة أقوى وأكثر إلزاماً، وفي الواقع الحالي لا تعتبر الهيئة بديلاً عن الدور الذي قام به قضاء المظالم.

توصيات ومقترحات:

ترتبط الهيئة برئاسة الجمهورية ارتباط مباشر.

تفصل في كل الشكاوى التي تصل إليها ويكون قرارها مبرماً نهائياً.

لا حصانة لأي شخص اعتباري أو مواطن أياً كان موقعه.

قرارات الهيئة وأحكامها غير قابلة للطعن وهي ملزمة لمن صدرت بحقه.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة (1386هـ – 1971م).
2. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: 2، (1421 هـ – 2000).
3. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، (1414هـ – 1994م).
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: 2، (1406هـ – 1986م).
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، (1425هـ – 2004).
6. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، (1406هـ – 1986م)
7. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (1357 هـ – 1983 م).
8. مرسوم الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش 24 للعام 1984م. بناء على ما أقره مجلس الشعب بدورته المنعقدة بتاريخ 1401/8/21هـ، الموافق1981/6/23م.
9. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 8، (1426 هـ – 2005 م).
10. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة. (1388هـ – 1968م).
11. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1، (1415هـ – 1994م).
12. نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: 1، (1423 هـ).